

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.32
12 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي



والاجتماعي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة العشرون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ٨ من جدول الأعمال

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين

١٦ و ١٧ من العهد

الملحوظات الختامية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آيسلندا

- ١ نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من آيسلندا بشأن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.15) في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة (الدورة العشرون)، المعقدة في يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واعتمدت، في جلستها العشرين المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

الف- مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وكذلك بردودها الكتابية على قائمة القضايا المقدمة من وفد يضم مسؤولين من وزارات شتى. وترحب اللجنة بصفة خاصة بالحوار الصريح البناء مع الوفد وباستعداده للرد على المزيد من الأسئلة وعلى تقديم معلومات إضافية، كلما كانت متوافرة. وتقرير الدولة الطرف يتمشى عموماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

باء- النواحي الإيجابية

-٣ ترحب اللجنة بإنشاء المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان، فهو دليل على احترام الدولة الطرف لحقوق الإنسان وتغافلها في النهوض بها.

-٤ وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز غاية تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة. وترحب اللجنة بقانون المساواة في المركز بين الرجل والمرأة، الذي مهد الطريق لبرامج خاصة لتحقيق المساواة في المركز مثل برنامج العمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الذي يسعى إلى إزالة العقبات التقليدية أمام المساواة. وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بأن المساواة الرسمية والقانونية ليست كافية إذا لم تُفعَّل في الواقع الأمر إلى مساواة حقيقة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن من الأهداف الهامة لحكومة آيسلندا العمل للقضاء على التفاوتات في الأجور على أساس الجنس.

-٥ وتحيط اللجنة علمًا بقانون حقوق المرضى وقانون قاعدة بيانات القطاع الصحي الذي يتمشى، حسبما أبلغت به، بقانون حقوق المرضى. كما تلاحظ اللجنة إنشاء المجلس الخاص للتغذية في إطار وزارة الصحة العامة، وإنشاء المجلس المعنى بالوقاية من الكحول والعاقاقير، وتلاحظ بصفة خاصة في هذا الصدد البرنامج المسمى "القضاء على العاقاقير في آيسلندا بحلول عام ٢٠٠٢". كما تلاحظ اللجنة سن قانون التعليم الإجباري في عام ١٩٩٥ الذي نقل الإشراف على المرافق التعليمية من الحكومة المركزية إلى الحكومة المحلية، بغية تحسين نوعية التعليم.

-٦ وتلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف تعديل القانون رقم ١٣٣/١٩٩٤ بشأن حق الأجانب في العمل في آيسلندا، وسيؤدي هذا التعديل إذا ما اعتمد إلى إزالة التمييز القائم حالياً بين مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومواطني البلدان الأخرى، وكذلك على التمييز بين أزواج مواطني بلدان هذه المنطقة وأزواج المواطنين من بلدان أخرى.

-٧ وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن الأشخاص المنتسبين إلى بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية يتمتعون بامتياز خاص هو الحصول على تصاريح العمل واستحقاقات البطالة واستحقاقات الضمان الاجتماعي لأزواجهم ولأطفالهم الذين ليسوا من مواطني بلدان المنطقة. يضاف إلى هذا أن اللاجئين الذين قُبلوا في آيسلندا ليس لديهم فقط الحق في الحصول على تصاريح عمل وإنما هم معفون بالإضافة إلى هذا، على خلاف مواطني الدول غير دول المنطقة، من الانتظار لمدة ستة أشهر قبل اكتساب الحق في استحقاقات الرعاية الصحية.

-٨ وفيما يتعلق بمشكلة العنف الأسري، ترحب اللجنة بالبرامج التي أقامتها الدولة الطرف لتخفيض حالة النساء ضحايا هذا العنف ومنع أعمال العنف. وبالإضافة إلى هذا تشيد اللجنة بالدولة الطرف من أجل حملاتها لمكافحة الكحول والعاقاقير والتدخين.

-٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المنظمات الآيسلندية غير الحكومية تقوم بدور هام في تعزيز قضية حقوق الإنسان وأنها تُشار على أساس منتظم. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة دور منظمة غير حكومية اسمها رابطة المسنين في الحفاظ على وضع مفيد لتلك الفئة العمرية في المجتمع الآيسلندي.

جيم العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

-١٠- تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات تعرقل تنفيذ العهد في آيسلندا.

دال- مواضيع القلق الأساسية

-١١- تلاحظ اللجنة وجود درجة معينة من التغاضي فيما يتعلق بعدم إدماج العهد في التشريعات المحلية في المستقبل القريب.

-١٢- وتأسف اللجنة لعدم إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريع المحلي، على الرغم من تأكيد الدولة الطرف أن حقوقاً مختلفة واردة في العهد قد أدمجت في قوانين تشريعية شتى، وتلاحظ مع الأسف أنه لم يستند أمام المحاكم إلى الحقوق الواردة في العهد.

-١٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت قوانين عديدة لم تتنفيذها كلياً في التطبيق العملي، كما تدل على ذلك الثغرة التي لا تزال قائمة في التساوي في الأجور عن العمل المتساوي بين الرجل والمرأة، وذلك حتى في القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك لا تعتبر لجنة الشكاوى المتعلقة بالتساوي في المركز، والتي هي مخولة فقط للتقدم بتوصيات وعرض القضايا على المحكمة، أفضل جهة يتوجه لها ضحايا التمييز.

-١٤- ويتساوى اللجنة بالغ القلق لأن عنف الأحداث الموجه ضد الأطفال آخذ في الارتفاع، وترى أنه ربما وجدت علاقة بين هذا الارتفاع في عنف الأحداث بشكل عام وتزايد تعاطي أطفال المدارس والأحداث للمشروبات الكحولية والمخدرات.

-١٥- وللجنة قلقاً إزاء قلة التضامن العائلي وتزايد اللجوء إلى دور الكفالة. وما يبعث على القلق أن الأطفال يغادرون الأسر النواة وتتعين تربيتهم في دور كفالة مؤقتة أو دائمة، الأمر الذي يشير مشاكل في مجالات الحضانة والتشرد والجنوح. وذلك يزيد أيضاً من خطر تحول هذه الفئة من الأطفال المهجورين إلى ضحايا الادمان على الكحول والمخدرات.

-١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ١٠ في المائة من السكان يعيشون، حسب المعلومات التي قدمتها جامعة آيسلندا، دون حد الفقر، كما تلاحظ عدم تقديم الوفد لتقدير مقنع بهذا الخصوص. وتلاحظ أن مشكلة الفقر تؤثر بشكل خاص

على الأسر الوحيدة العائل، والوالدين الذين لهم أطفال، والمزارعين، والطلاب، والخدم في المنازل. ويبدو أن إنفاق الدولة الطرف الاجتماعي في مجال الرعاية غير كافٍ لمساعدة تلك المجموعات الضعيفة، على الرغم من ثراء الدولة الطرف ووفرة مواردها النسبية.

- ١٧ وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل ترك الشبان للمدارس على مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وهذا وضع لم يستطع الوفد تقديم تفسير مُرض له. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة أن ٦٠ في المائة من خريجي الجامعة من الإناث وأن ٤٠ في المائة فقط من الذكور، الأمر الذي يمكن تفسيره في كون معظم الذكور يتلقون تدريباً مهنياً في المدارس الثانوية وتجهيزهم إلى تعلم حرفة عوضاً عن مزاولة تعليم جامعي. وليس واضحاً بعد ما إذا كان نقل السلطة على المدارس من الحكومة المركزية إلى البلديات سوف يفضي إلى اتساع أوجه التفاوت بين البلديات الموسرة والبلديات الأقل ثراء.

هام - الاقتراحات والتوصيات

- ١٨ تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي مفادها أنه إذا اتخذت تدابير لدرج الالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة بها بموجب معاهدات في النظام القانوني الآيسلندي، فإنه يجب اتخاذ تدابير مماثلة في نفس الوقت فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات وسوابق قضائية محددة ذات صلة حول تطبيق العهد. وتطلب اللجنة أيضاً تقديم معلومات عن خطة الحكومة الإجمالية لإنفاذ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان التقدم المحرز في إنفاذها. وبذلك توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ حول التطبيق الداخلي للعهد.

- ١٩ وتقترح الدولة أن تستعرض الدولة الطرف وتعزز ترتيباتها المؤسسية، في الإدارة الحكومية، التي هي مصممة للسهر على مراعاة التزاماتها بموجب العهد، في مرحلة مبكرة، لدى صياغة الحكومة لسياسة الوطنية بشأن مسائل مثل الرعاية الاجتماعية والإسكان والصحة والتعليم.

- ٢٠ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة إنفاقها في مجال الرعاية الاجتماعية من أجل تعزيز مراكزها الصحية ومرافقها للرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد. وتوصي اللجنة باستablish نموذج مؤشر اجتماعي لادمان المخدرات والكحول ومعالجة هذا الادمان. وتوصي، بالإضافة إلى ذلك، بوضع برامج تعليمية واجتماعية لمعالجة مشاكل ضحايا الادمان على الكحول والمخدرات على أساس طويل الأجل.

- ٢١ وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف بمزيد من التعمق حالة الفقر فيما يتصل بالأسر وحيدة العائل، والأزواج بدون أطفال، والطلاب، والمزارعين، والمتقاعدين العجز، بغية إخراجهم من صعوباتهم المالية الراهنة.

-٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل خطة حكومية اجمالية ترمي إلى التخفيف من حدة الصعوبات التي يواجهها "السكان الفقراء" الضعفاء الحال في الدولة الطرف، كما توصيها بأن تقدم تقريراً مرحلياً عن إنجازاتها في هذا الميدان.

-٢٣ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف السهر على نشر ملاحظاتها الختامية هذه على نطاق واسع، وأن تطلع اللجنة على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات في تقريرها الدوري المقبل.

- - - - -